

## الدرس 3 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

### الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها ما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. روى الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح - [00:00:00](#)

قال باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبلي عن عبيد ابن انه قال لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها - [00:00:20](#)

قال ما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة هل الناس اذا رأوا الهلال؟ ولم ولم - [00:00:40](#)

لم تهلل انت حتى تكون يوم التروية. فقال عبدالله ابن عمر اما الاركان فاني لما رسول الله صلى عليه وسلم يمس الا اليمانيين. واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال - [00:01:00](#)

التي ليس بها شعب ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها. واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل - [00:01:20](#)

تبعثت راحلته. حدثني هارون سعيد حدث ابن وهب. حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد ابن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن - [00:01:40](#)

لقد رأيت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة اله. فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكرية. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا عن انوس عن عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما - [00:02:00](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائما اهل من ذي الحليفة. وحدثني هارون ابن لا يهددنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:19](#)

ان حين استوت به ناقدة قائمة وحدثني حرمت بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعد ابن عبدالله اخبره ان عبد الله ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى حليفة ثم يهل حين تستوي به قائما باب الصلاة في مسجد - [00:02:39](#)

ذي الحليفة واحدا يحرم ابن يحيى احمد بن عيسى قال احمد وحدثنا وقال ابن عبد الله ابن عمر اخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه - [00:02:59](#)

وصلى في مسجدها باب الطيب للمحرم عند الاحرام. حدثنا محمد بن عباد اخبرنا عن سفيان عن عائشة رضي الله عنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:03:19](#)

رضي الله عنها بيده لحلمه حين احرم ولحله حين احل عقب ان يطوف بالبيت. وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن عبد الرحمن بن عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامي قبل ان يحرم ولحني قبل ان يطوف بالبيت واحد - [00:03:39](#)



احب الي من ان افعل ذلك. فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه. ثم طاب في نسائه ثم حدثنا شعبة عن ابراهيم قال سمعت ابي يحدث عن - [00:09:13](#)

رضي الله عنها انها قالت كنت ابين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً. ها وحدثنا ابو كريب حدثنا عن ابراهيم ان محمداً منتشر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن لئن لئن اصل - [00:09:33](#)

مطلعياً بقدرار احب الي من ان اصبح اصبح محرماً عند خطيباً. قال فدخلت فدخلت على عائشة رضي الله عنها اخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاب في نسائه ثم اصبح محرماً باب تحريم - [00:09:53](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى ذكر حديث ابن جريج عبيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في اهل النبي صلى الله عليه وسلم وانه اهل حين انبعثت به راحلته - [00:10:12](#) وقد سبق ان ذكرنا مسألة الالهال ومن اين اهل النبي ومن اين اهل النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اقوال منهم من قال ان وهل من المسجد ومنهم من قال ان وهلا حيناً بعثت به راحلته - [00:10:37](#)

ومنهم من قال هلا عند البيداء وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل حين ركب دابته كما في حديث ابن عمر هذا وثبت ايضاً انه اهل حين علت آآ راحلته البيداء - [00:10:55](#)

والحديثان صحيحان ان ولا تعارض بينهما ولو صح حديث ابن عباس انه اهل ايضاً بعد صلاته اي في المسجد لقل ان ان اهله كان اول ما بدأ به بعد صلاته مباشرة لكن الاصح - [00:11:10](#)

انه صلى ركعتين صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته واستقبل القبلة وسبح وحمد الله وكبر وهلل ثم قال لبيك اللهم عمرة وحجا وصرخ بهما جميعاً صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة - [00:11:29](#)

يقول هنا يقول يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك رحمه الله عن سعيد بن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاً لم ارى احداً من اصحابك يصنعها اي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنعها - [00:11:47](#)

قال ما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين وهذا يشكل لان عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يمسون الا اليمانيين وانما جاء مس الركنين الشاميين - [00:12:06](#)

جاء ذلك عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه عندما بدأ الكعبة على قواعد ابراهيم فكان يستلمها جميعاً. ويرى ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما ترك استلام الركنين الشاميين لانه لم تبنى على قواعد الاطراف فلما بناها استلمها - [00:12:25](#)

وثبت عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه كان يمس الاركان كلها ويقول ليس للبيت شيء مهجور وهذا من ابن من ابن معاوية ليس بصحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمس الا الركنين اليمانيين وهما - [00:12:42](#)

الحجر الاسود والركن اليماني وسمي باليمانيين تغليبا لانه في جهة اليمن جهة اليمن فقال لا تمسه الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية. وهذا دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس النعال السبتية وسميت سبتية لانه قطعها و - [00:12:56](#)

حلق شعرها اقرب ما اقرب ما يشبهها الان في وقتنا الحاضر ما يسمى بهذه الزبيريات التي ليس فيها جبن جلد وقد ذهب شعرها وهو كل حذاء من جلد من جلد سقط شعره يسمى سبتية. وسمي سبتية لانه - [00:13:17](#)

حلق وقطع شعره ولم يبقى منه شيء وللنبي صلى الله عليه وسلم قال يا صاحب اخلع سبتيتك عندما دخل المقبرة اذا النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية وهو سبب لبس وسبب لبسه اياها صلى الله عليه وسلم - [00:13:35](#)

انه كان يتوضأ بها ويحرم فيها صلى الله عليه وسلم. فاذا اغتسل فيها لم تفسد لانه من جلد قال ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهال ولم تهلل حتى يكون يغتاب. فقال عبد الله بن عمر - [00:13:53](#)

اما الاركان فاني لم ارى سلم يمس الا اليبانيين واما النعال السبتية فانه يلبس النعال التي ليس فيها شاة ويتوضأ فيها فانا احب ان

البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها. هذا حل اشكال. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:11](#)

كما قال انس انما كان في رأسه عشرون شعرة عشرون شعرة من الشيب فكيف يصبغ النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفرة واما اما الزعفران والورس فهو منهي عنه الزعفران ليس للرجال ولا يجوز للرجل - [00:14:31](#)

ان يتلخ بخلوق بن زعفران فيحمل هنا انه آآ يصبغ بالصفرة انها شبيه من آآ ما يسمى بالعصفر يوضع في اللحية يوضع في اللحية يصفرها ويحمرها والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:49](#)

قال غيروا هذا الشيب وجنبوا غيروا هذا الشيب فاما النبي صلى الله عليه وسلم فليس له شيب يصبغه صلى الله عليه وسلم وانما كما قال البراء او كما قال جابر ابن سمرة انما هي شعرات ان - [00:15:07](#)

دهن لم ترى وان شعث رؤيت منه صلى الله عليه وسلم. وقال انس مات النبي صلى الله عليه وسلم وليس في لحيته وفي رأسه الا عشرون شعرة من الشيب. فلعل - [00:15:21](#)

ويقول انه رأى ابن السبيل قد وضع شئ من الصفرة في لحيته فقلده في ذلك رضي الله تعالى عنه قال انه يحصنك قال انه قيل للمراد بهذا الحديث صبغ الشعر - [00:15:34](#)

صبغ الثوب قال ولا اشبه ان يكون صبوا فيها لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره. قال القاضي عياض هذا اظهر وجهين والا فقد جاءت - [00:15:48](#)

علي عمر بين فيها تصوير ابن عمر لحيته واحتج به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصفر لحيته بالورش والزهرء. رواه ابو داوود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عامته. قال عنه في شي صحيح هو ان يقول اما ان يحمل على التطيب انه يتطيب - [00:16:00](#)

في شئ من الورس والزعفران لكن الزعفران منهي عن التزعفر الرجل نهى هل اتزعفر للرجل؟ فلا يبقى الا العصفر او واما الورث فهو منهي عنه ايضا في حال الاحرام اما في غير الاحرام - [00:16:18](#)

فهل يكون حكمك حكم الزعفران؟ نقول الزعفران قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى يتزعفر الرجل واقتل في نهى هنا هل هو متعلق بالثياب او متعلق باللحية ولا شك انه في الثياب ان هذا من من طيب النساء وليس طيب الرجل - [00:16:32](#)

اما اللحية فصبغها بالعصفر او بالزعفران فيوسع فيه لهذا الحديث فيحمل على اللحية ولا يحمل على الثياب ولذلك النبي عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو لابس اللباس - [00:16:48](#)

اه ثياب اه معصفرة قال امك امرتك بهذا؟ فذهب عمر واحرقها رضي الله تعالى عنه على كل حال نقول هذا الحديث آآ يحمل على اللحية والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له - [00:17:05](#)

كثير شئ وانما لعله كانت لعله كان يضع على هذه على هذه الشعرات البيض شيئا من عصفر او شئ من زعفران يتطيب به صلى الله عليه وسلم فيبقى اثره على لحيته - [00:17:20](#)

ثم ساق ايضا هذا الاسناد آآ ثم قال ايضا واما الاحلال فاني لما سلم يهل حتى تبعث به راحلته وهذا هو الشاهد وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل عند من عندما بعثت او عندما انبعثت راحلته صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

ثم روى من طريق عبيد الله عن نافع بن عمر قال اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلة قائمة اهل من ذي الحليفة وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهل عندما انبعثت به راحلته واستقبل - [00:17:55](#)

القبلة ثم روى ايضا من طريق صاحب كيساء النافع بن عمر انه كان يخبر ان هل حين استوت به ناقته قائمة وايضا جاء من طريق سالم عن ابيه قال ثم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة - [00:18:10](#)

هذا من جهات اه مبدأ واهلاله صلى الله عليه وسلم انه هل حين ركب راحلته واستقبل القبلة وهل واما عند البيداء فهو ايضا لما وصل البيداء وعلى البيداء اهل مرة اخرى - [00:18:27](#)

فسمع هناك قوم وسمع هناك اخر وثبت اهلاله على الميدان بحجاب ابن عبد الله ومن عدة احاديث عن النبي صلى الله اهل على البيداء ثم قال ايضا قال حدثني حرمل ابن يحيى واحمد ابن عيسى قال احمد حدثه قال اهم ما اخبر ابن وهب - [00:18:40](#)

اخبرني يونس ابن يزيد الايدي عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبدالله بن عمر اخبره عن عبدالله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى في مسجدنا اي في مبتدأ - [00:18:58](#)

تبتدى ذهاب الى مكة وليس مرجعه وليس في مرجعه انما في مبدأه. ثم ذكر ما يتعلق بمسألة الطيب مساء الطيب للمحرم. الطيب للمحرم له ثلاث حالات قبل الاحرام وبعد الاحرام وفي اثناء الاحرام - [00:19:12](#)

اما قبل الاحرام فهو جائز بالاتفاق وانما الخلاف فيمن تطيب ثم احرم. هل يجوز له استجابته او لا؟ هذا محل خلاف واما بعد تحلله الاول والثاني اذا ما بعد تحلله الاخير الذي هو التحلل الكامل - [00:19:27](#)

فهو جائز بالاجماع ولا خلاف في جوازه وانما الخلاف في ثلاث مسائل. المسألة الاولى الى اذا تطيب ثم احرم هل له ان يستديم الطيب او لا؟ المسألة الثانية اذا تحلل التحلل الاول هل له يتطيب او لا - [00:19:44](#)

واما في اثناء الاحرام فهو محرم بالاجماع. اذا ثلاث مسائل بالاجماع قال اه قبل الاحرام جائز بالاجماع بعد التحلل الكامل جاز بالاجماع في اثناء الاحرام محرم بالاجماع مسألان التدامة ومسألة - [00:20:04](#)

التطيب بعد التحلل الاول. الصحيح في هذا جماهير العلماء ان استدامة الطيب جائزة وان من تطيب قبل احرامه جاز له استجابته ويستثنى من ذلك ما كان له لون كالعصفر والزعفران فانه يمنع منه في الثياب - [00:20:20](#)

واما المسألة الثانية فالصحيح الذي عليه عامة الفقهاء ايضا انه اذا تحلل التحلل الاول حل له الطيب كلا هل له الطيب الا النساء. فيحل له جميع المحظورات الا النساء ومن تلك المحظورات الطيب - [00:20:38](#)

فيجوز المسلم ان يتطيب قبل احرامه وتطيبه قبل احرامه سنة ثم ثم ساق الامام مسلم الاحاديث الدالة على سنية الطيب عند الاحرام. فقال حديث عائشة عن الزهري عن عائشة النقاية طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة او لحرمة - [00:20:56](#)

لحرمة حين احرم ولحله قبل يطول البيت. اذا طيبته مرتين طيبته قبل قبل احرامه وطيبته ايضا بعد احلاله التحلل الاول لحرمة حين احرم هذا الموضع الاول اي قبل احرامه ولحله اي التحلل الاول قبل ان يطوف بالبيت. وقولها قبل طوبيا دليل انه - [00:21:15](#)

تطيب قبل التحلل الكامل لانه لا يتحلل التحلل كامل الا بعد اي شيء بعد طواف الافاضة ثم روى من طريق عبدالله بن مسلمة عن افلح ابن حميد عن القاسم عن افلح بن حميد عن القاسم - [00:21:38](#)

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيب سلم بيدي لحرمي حين احرم ولحلي حين احل قبل ان يطول بك وهذا الحديث اه في البخاري ايضا وان كان هذا الاسناد يتكلم فيه بعضهم لكنه حديث صحيح. ثم قال ايضا من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه - [00:21:52](#)

افلح ما تفلح افلح بن عبيدة القاسم فيها كلام لكن الصحيح انه اخرجه البخاري ومسلم فمثله يقبل قال لقرأت على مالك عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت - [00:22:11](#)

كنت بالاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ثم روى ايضا من طريق عبيد الله ابن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيب وسلم لحله ولحرمة ثم مرزا من طريق عمر ابن عبد الله ابن عروة عن ابيه - [00:22:25](#)

والقاسم انها قالت وسلم بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والاحرام الذريعة طيب من طيب من انواع من انواع طيب المسك ليرة مسك لانها نصت الناقة طيبته باطيب الطيب بمسك - [00:22:40](#)

حتى قالت حتى رأيت مفارق الطيب في رأسه قال طيبت باطيب الطيب واطيب الطيب هو المسكين طيبته بذريعة طيبته بذريعة تقول طيبت بذريعة وهي ما يسمى بثوث المسك بثوث المسك - [00:22:56](#)

وهو آيديه بذريعة في حجة الوداع للحل والاحرام ثم قال على ذلك اه عن سفيان عثمان بن عروة عن ابي قاسم باي شيء طيب؟ قالت باطيب الطيب واطيب الطيب هو - [00:23:15](#)

المسك كما قال احد ابن سعيد قال اطيب الطيب المسك. وقال كنت باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم ثم روى من طريق الضحاك انه قالت طيب رسول الله لحرمة حين احرم وليحلي قبلي باطيب ما وجدت فهو المسك. ثم روى ايضا من طريق عائشة - [00:23:34](#)

كنت انظر الى ويبس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو لكنه قال وذاك اطيب وذاك طيب احرامه ولا شك ان رواية يحيى منصور - [00:23:54](#)

آ سيد منصور وابو الربيع وخلف ابن هشام آ متابعة سعيد وابو الربيع وهما ثقتان وقتيبة ايضا مع مخالفة خلف لا يضر فيكون هذه الزيادة ثقة تقبل بالاتفاق. ثم روى ايضا من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قالت لك اني انظر لو ابيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل - [00:24:08](#)

اذا هناك وهو يهل وهناك وهو محرم ولا شك ان انه بمجرد اهلاله يكون دخل في الاحرام فقولها وهو يهلك المعدة وقول وهي وهو وحرم لانه اذا اهل فقد احرم - [00:24:28](#)

فلا تعارض بين الحديثين ثم روى من طريق الاعمشة بالضحي مسروقة عن عائشة قال كاني انظر لوبي ستين في مفارق وسلم وهو يلبي وهذا نص ايضا انه كان حال احرامه يرى منه مئى يرى منه اثر المسك - [00:24:45](#)

وهذا دليل على يدل على اي شئ على دوام واستدامة الطيب للمحرم قال هي فتح الذال المعجمة وهي فتات القصب جاء به من الهند. الان ذيرة ذرة بذيرة عندك؟ بالباء - [00:25:01](#)

الباء ايوا لا لا الله يحفظك الله يحفظك لا لا ببريرة هي ذيرة طيبت بذيرة نوع من الطين مجموع من الاخلاق. الاخلاق يعني هذا هو كانه يكون بسوس ها؟ او فتحة قصب جاءوا به من الهند. يعني هذا - [00:25:21](#)

يعني شئ يجمع ثم قال هنا ايضا قال ابو الضحي عن مسروق عن عائشة كنت قالت كاني امضي لو ابيس الطيب في مفاهيم ثم ذكر ايضا من حديث ابراهيم عن عائشة كأنما انظر الى او بيس الطيب في مفارق سلم وهو محرم - [00:25:43](#)

ثم قالت كاني امضي الى ابي صديق وهو محرم ثم قالت ايضا يطيب يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم - [00:26:05](#)

ثم قالت كاني انظر الى ويبص المسك هذا اللفظ يقول فيه حده قتيب بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدث ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال كاني انظر الى ويبص المسك - [00:26:20](#)

ثم ايضا رواه بهذا اللفظ سفيان عن حسن بمثله يعني تفرد به الحسن ابن عبيد الله وهو النخعي وهو ثقة يقول بو ابيس المسك وقبلة ويبص الدهن ثم ايضا تقول عائشة من حديث هشيم عن منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه بن عائشة قال كنت سلم قبل ان يحرم يوم النحر قبل يطوف بالببيت - [00:26:37](#)

بطيب فيه مسك. اذا فيه مسك اذا كانه الذريرة الذريرة هذه اخلاط من مسك. ومن مسك ومن ادهان اخرى فيذهب فتطيب دهن النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى اثر يعني يبقى ويبص المسك ولمعانه ظاهر في جبينه وفي لحيته - [00:27:01](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر في تحريم استدامة الطيب وهذا التحريم جاء عن عمر وجاء عن ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وهو ما روى ابراهيم ابن محمد ابن منتش عن ابيه قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما - [00:27:22](#)

فقال ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا اي يطلع لي يعني يشيع الطيب من جسمي ثم قال لان اطلي لان اطلي بقطران اطلي جسمي بقطران احب الي من ان افعل ذلك - [00:27:39](#)

فدخلت تقول فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضغ طيبا دعني اطلب بقراءة فقالت انا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامي ثم طاف في رسالة ثم اصبح محرما صلى الله عليه وسلم - [00:27:57](#)

يقول الذي يحرم استجابة الطب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد طواف بنسائه ماذا صار وسأل الطيب فذهب اتاه وهذا جائز لكن الصحيح نقول هذا لفظ وفي لفظ اخر - [00:28:14](#)

فانا ارى مفارق مفارة اثر الطين في مفارق رأسي ولحيته. ارى وبيص الدهن في رأسه ارى وبيص المسك في لحيتي برأسه هذا يدل على اي شيء وايضا بحيث قالت ثم يلبى ثم يهل اطيب ثم يهل اي يهل وهو - [00:28:27](#)

متطيب صلى الله عليه وسلم فهذا نص صريح ان انه كان يتطيب ويهل بعده مباشرة قبل ان يغتسل قال كنت ثم يطوف عن النساء ثم يصبح محرما بمضخ طيبا. اي انه ايضا اثبتت استدامة الطيب - [00:28:45](#)

وان الغسل لم يزيله. وحدثنا ابو كريب قال باسناد عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن حنبل الدش عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من اصبح محرما انضغ طيبا قال فدخلت على عائشة - [00:29:02](#)

فاخبرتها بقول قالت طيبته وسلمت فطاف في لساني ثم اصبح محرما صلى الله عليه وسلم. على كل حال نقول الطيب للمحرم جائز. بل هو سنة سنة للمحرم قبل احرامه اي سنة قبل احرامه ان يتطيب - [00:29:18](#)

والسنة ان يتطيب بطيب ليس له لون ان تطيب بطيب له لون فلا يمس ثيابه ولا ازار رداءه وانت طيب ببخور او ما شابه ذلك او بمسك او بدهن ليس له ليس له لون - [00:29:34](#)

فلا حرج في ذاك ولو بس شيئا من ثيابه من الازياء والرداء فلا حرج في ذلك ايضا. اذا كان قبل قبل الاحرام يقف على باب تحريم الصيد والله اعلم - [00:29:50](#)